

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لقادم من سفر نص عليه في رواية ابن منصور وذكر حديث خالد بن الوليد أنه صلى الله عليه وسلم قدم من غزو فقبل فاطمة لكن لا يفعل على الفم أبدا بل الجبهة والرأس ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له قال لا ينبغي إلا لضرورة ونقل المروزي تضع يدها على صدره قال ضرورة وكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب أو لحاف واحد ذكره في المستوعب و الرعاية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة قال في المستوعب ما لم يكن بينهما ثوب فلا يكره نومها تحت ثوب واحد أو لحاف واحد وهو مفهوم من قوله متجردين ويتجه أن كراهة هذا النوم على الهيئة المذكورة مع أمن فتنة عليهما أو على أحدهما و أمن نظر عورة و أمن لمس بشرة وإلا يؤمن ذلك أو كان أحدهما غير زوج وسيد والآخر أنثى أو كان رجل مع أمرد حرم نومهما تحت ثوب واحد أو لحاف واحد لما يأتي في الإخوة وهو متجه وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا أو إناثا وذكورا فرق أي فرق وليهم بينهم في المضاجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع أي حيث كانوا ينامون متجردين كما في المستوعب و الرعاية قال في الآداب هذا والله أعلم على رواية عن أحمد واختارها أبو بكر والمنصوص واختار أكثر أصحابنا وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر وأن له عورة يجب حفظها أي عن المباشرة